مرافعة محامي المتهم في جناية مخدرات بطلب إجراء معاينة

طلب محامي المتهم إجراء معاينة وضرورة أن يكون الطلب صريحاً متجهاً الي نفي حصول الجريمة ووقوعها أو الي التشكيك في وقوعها كما رواها الشهود

لما كان البين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الضبط بل عيب النيابة إذ أغفلتها، فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه ، فضلا عما هو مقرر من أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فانه يعتبر - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة بعد أن أثبت الحكم ضبط الطاعن محرزا المخدر بمحبسه - دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا بالرد عليه .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

اذا كان المقصود من طلب المعاينة إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته

لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراءه معاينة المنزل لا يعدو أن يكون الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة والى جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وردت على طلب المعاينة بأن الطاعن قد أقر بصدد تحقيقات النيابة أن الشقة التى قبض عليه فيها هى خاصة به وهو ما لا يمارى الطاعن بان له معينه من الأوراق - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع ضابط الواقعة - حسبما يبين من محضر جلسة المحكمة - إنما جاء بصورة تبعية لطلب معاينة المنزل - بحيث

إذا ثبت صحة ما يدعيه الطاعن استتبع ذلك استدعاء الضابط لمناقشته ، ولما كانت المحكمة قد رفضت الطلب الأصلى وهو المعاينة للأسباب السائغة التى أوردتها فان طلب سماع شهادة الضابط يكون مرفوضا بالتبعية للأسباب ذاتها .

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - بفرض طلبه - ولا يستلزم ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الإدانة، ولما كان البين من أسباب الطعن أن نص الدفاع فى هذا الخصوص ، لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهد الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة إلى الصورة التى رواها الشاهد فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند.

(الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق-جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

نتيجة المعاينة :

الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت المحكمة بإجرائها أو بالنسبة بتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقمها على ما ينتجها.

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو القى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئنانا منها إلى صحة تصوير الضابط و الشرطى فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة

منزلـه لمـا لمحكمة الموضوع مـن آن ترفض طلب المعاينـة إذا لم تر فيه إلا إثـارة الشبهة حول أدلة الثبـوت التى اقتنعـت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(الطعن ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)

تبرير محكمة الجنايات لرفض طلب المعاينة

متـى كانـت المحكمة قد بـررت رفض طلـب المعاينة بأسباب سائغـة، وكان الأمر المـراد إثباته من المعاينـة لا يتجـه إلى نفـى الفعل المكـون للجريمة بل المقصود منـه إثارة الشبهة فـى الدليل الذى اطمأنـت إليـه المحكمة مما لا تلتزم المحكمـة بإجابة ، ومن ثم فانه لا محل لمـا ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)

طلـب المعاينـة الـذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكـون للجريمة أو لإثبات حصـول الواقعة كما رواها الشهـود بـل المقصود به إثارة الشبهة ، التى اطمأنت إليهـا المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به دفاعا موضوعيا، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم بالإدانة

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

للمحكمـة أن ترفض طلب المعاينـة إذا لم تر فيه إلا إثـارة الشبهة حول أدلة الثبـوت التى اقتنعت بهـا وأنها لا تتجه إلى نفـى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهـود الإثبات ما دامت قد بـررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصـا بطلب المعاينة طالما أن الحكـم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بمحبسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق -جلسة ١٩٦٤/٥/١١